

شرح نظم ابن عاشر(٦)-فرائض الغسل وسننه ومندوباته-الأبيات ٨٧ - ٣٨)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل تيقن الحدث هل توضأ او لا؟ وهو يريد ان يصلي. هل يجب عليه ان يتوضأ؟ نعم. نعم يجب عليه ذلك احسنت - [00:00:00](#)

ارتد والعياذ بالله. ثم رجع الى الاسلام واراد ان يصلي. فهل يجب عليه ان يتوضأ نعم احسنت. استجمر بالاحجار مع وجود الماء. فهل يجزئه ذلك نعم يوسف وهل تتعين الاحجار في استدمار؟ او يجزئ - [00:00:20](#)

كل ما قام مقامها في الانقاء كالمدر والخرق. نعم. نعم احسنت الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات. قال الشيخ عبدالواحد ابن عاشر رحمه الله. فصل فروض الغسل غصب يحتضر - [00:00:50](#)

قارون عموم ذلك تقليل الشعر. فتايبي الخفية مثل الركبتين والابت والركب وبين الاليتين. وصل لما عصر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل اسنانه مضبوط غسل اليدين بدأ والاستنشاق ثوب الاذنين مندوبه البدء بغسله - [00:01:20](#)

هذا تسمية تثليث رأسه كذا. تقديم اعضاء الوضوء قلة ماء. بدء باعلى ويمين خذهما. احسنت. بارك الله فيك تكلم الناظم رحمه الله تعالى في هذه الابيات عن الغسل. فذكر فرائضه وسننه ومندوباته. والغسل بضم الغين - [00:01:40](#)

اسم مصدر بمعنى الاغتسال وقولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة هو بفتح الغين وضمها لغتان فصيحتان اشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء. والاصل في مشروعية الغسل من القرآن قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:02:00](#)

ومن السنة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء معنى ان ماء الغسل سببه الماء الذي هو مني. اخبر الناظم رحمه الله ان فرائض الوصف اربعة. الفريضة الاولى النية - [00:02:20](#)

وعبر عنها في النظم بالقصد. ووصفه بانه يحتضر ان يطلب حضوره عند ابتداء الغسل. باي انوي بقلبه رفع الحدث الاكبر او ينوي اداء فرض الغسل او ينوي السباحة منعه الحدث الاكبر - [00:02:40](#)

في الصلاة. قال ابن عاشر في الوضوء ولينوي رفع حدث او مفترض او استباحة من نوع عرب. هنا في الغسل ينوي رفع الحدث الاكبر او ينوي اداء فرض الوسط او ينوي السباحة منعه الحدث الاكبر. فلو انه وقع في الماء ولم ينوي الغسل - [00:03:00](#)

او اغتسل التبرد لم يرتفع حدثه بهذا الغسل. ودليل فرضية النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما اعملوا بالنيات قال فور الفريضة الثانية بفور. والفور هو الموالة وهو فرض بالذكر والقدرة - [00:03:20](#)

بحيث يفعل غسله كله من غير تفريق كثير. فان فرق غسله ذاكرا قادرا وطال بطل غصنه. وحد الطول ما تجف فيه الاعضاء المعتدلة في زمان معتدل والمكان المعتدل كما سبق في الوضوء - [00:03:40](#)

الفريضة الثالثة ذلك. اي ذلك جميع البدن عليه نبه بقوله عموم ذلك. ولذلك هنا امرار العضو على ظاهر الجسد يدا او رجلا. فيكفي ذلك اجنبي الاخرى بل يكفي من خرقه ولو عند القدرة على ذلك باليد. ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد - [00:04:00](#)

ما لم يقف فان تعذر ذلك سقط. ويكفي تعميم الجسد بالماء. وهذا هو المعتمد. قال خليل وان تعذر سقط خلافا لمن يقول يجب عليه ان لم تصل يده لبعض جسده ان يدلكه بخرقه او حبل او ان يستنيب من - [00:04:30](#)

فانه ضعيف وان مشى عليه الناظم هنا فقال وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل. هذا ضعيف في المذهب كما ذكره الدريد في الشرح الصغير. واستدلوا على فرضية الملك بدخوله في مسمى الغسل في اللغة. وبالقياص - [00:04:50](#)

فان ذلك واجب فيه كما سبق. والرواية الاخرى عن ابي مالك عدم وجوب ذلك. وانه مندوب. وقد ذكر ابن عبد البر في استذكار والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ويؤيد هذه الرواية عن ابي مالك انه ليس في كتب اللغة ما يفيد ان يدرك داخل في مسمى الغسل - [00:05:10](#)

وقد ورد في حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفى رأسي افا انقضه لاغسل الجنابة؟ قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك ولا تطهرين. وهو ظاهر في عدم وجوب ذلك لان افاضة الماء - [00:05:30](#)

والصب لدى الكافيه. ويشهد له ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم الذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قصة في المزادتين واعتذر بانه جنب. قال له صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه اناء اذهب فافرغه عليك. فافرغه عليك لكن - [00:05:50](#)

اذا كان تعميم البدن بالماء متوقفا عاد لك كأن يكون شعر جسده كثيرا ملبدا يحول دون الوصول يحول دون وصول الماء الى اصوله فهنا يجب ذلك في حقه ومباشرة الشعر باليد. ليتأكد تعميم الواجب من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هذا - [00:06:10](#)

الرواية الاخرى عن مالك وهي عدم الوجوب. ومشهور المذهب ما ذكره الناظم من وجوب ذلك. الفيوت الرابعة تخليل الشعر سواء اكان شعر رأس ام غيره. ومعنى تخليده اوصول الماء الى البشرة من خلاله. معنى تقليل الشعر - [00:06:30](#)

ايصال المائي البشرة من خلال الشعر. ويدل لوجوب التخليل عموم قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. افادت الاية وجوب تعميم جميع البدن بالغسل فيشمل ذلك ما تحت الشعر. وفي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف غصن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:50](#)

الجنابة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. ولا يجب المغتسل ان منثور شعره اذا كان شعره مبفورا فلا يجب عليه نقضه لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة - [00:07:10](#)

اشد دفع رأسي افا انقضه لاصلي الجنابة؟ قال لا. انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثم تفيضين عليك الماء فيطهرين ويستثنى من ذلك ما اذا اشتد الظفر حتى منع وصول الماء للبشرة او ظفر بخيوط كثيرة تمنع - [00:07:30](#)

وصول الماء الى البشرة فيجب نقضه عند ذلك. ولما قدم الناظم وجوب ذلك لجميع البدن رتب عليه وجوب تعاهد مغابن اي المحلات التي ينبو عنها الماء. فقال مركبا بالفاء التي تؤذن بتسبب ما بعدها عما قبلها. فالتابع - [00:07:50](#)

خفيق مثل الركبتين والابط والرغو وبين الاليتين. مثل الخفي الذي قد لا يصل اليه الماء بطي الركبتين وتحت الابن والرفض وهو اصل الفخذ من باطن وبين الاليتين وانما نبه على هذه المواضع بالخصوص وان دخل - [00:08:10](#)

في وجوب غسل جميع البدن بكونها مغاب ينبو عنها الماء. فقد ينفل عنها المغتسل. ومثلها كل ما غار من البدن كما يلي الارض من القدم وكذلك عمق السرة وتحت الحلق. يقول الناظم مثل الركبتين والابطي - [00:08:30](#)

كل منهما على حذف مضاف. والتقدير مثل طي الركبتين وتحت الابط. وحذف مضاف جاز اذا دل اي دليل ومنه قوله تعالى واشرب في قلوبهم العجل بكفرهم اي اشربوا حب العجل. وقوله وصلني ما عسر من منديلي ونحوه كالحمد والتوكيل تقدم بيانه - [00:08:50](#)

في كلامي عن فريضتي ذلك. ثم انتقل الى السنن فاخبر انها اربعة. قال سننه مضمضة غسل اليدين بدءا والاستنشاق ثقب الاذنين. اول السنن غسل اليدين يركعين. وذلك في ابتداء قبل ادخالهما في الاناء قال بدءا اي في ابتداء الغسل. ودليل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف غسله - [00:09:10](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. السنة الثانية والثالثة في الاستنشاق. واكتفى الناظم بذكر استنشاق عن ذكر استنثار. بناء على ان الاستنثار من تمام - [00:09:40](#)

ومتوجه عد الاستنثار سنة مستقلة مثل ما فعل في سنن الوضوء. فانه عد كلا من الاستنشاق والاستنثار مستقلة. سنن الغسل على هذا

خمسة. وقد سبق الكلام عن مضمضة والاستنشاق والاستنثار في سنن الوضوء. ويدل على سنية المضمضة - 00:10:00

شقي واستنثار حديث عائشة رضي الله عنها في صفة وصل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ويدل على عدم وجوبها قول لام سلمة رضي الله عنها كما سبق. انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.

فلم يكن المضمضة - 00:10:20

والاستنشاق والاستنثار فالدل على عدم وجوبها. رابع السنن مسح ثقب الاذنين. وهو دماغ الصماخ هو ما يدخل فيه طرف الاصبع من الاذن. هذا هو الذي يسن مسحه. لا غسله ولا صب الماء فيه بما فيه من ضرر. فقوله ثقب الاذنين هو على حذف مضاف اي مسح ثقب

الاذنين - 00:10:40

وليس في الغصن ممسوح غيره. ليس في الغصن ممسوح غير ثقب الاذنين. اما جندة اذنين فلا خلاف في رصدها لانها من ظاهر البدن المأمور بغسله في قوله تعالى. وان كنتم جنبا فاطهروا. ثم انتقل الى مندوبات الغسل. فقال - 00:11:10

البدء برصده الاذى. تسمية تثليث رأسه كذا. تقديم اعضاء الوضوء قلة ما بدأ باعلى ويمين خذهما اخبر رحمه الله ان مندوبات الغسل

سبعة وهي الاول في البدء بغسل الاذى اي النجاسة - 00:11:30

سواء اكا في فرجه ام غيره. وهل يكون قبل غسل اليدين او بعد غسل اليدين هو هنا قال مندوب البدء بغسله الاذى. فعبّر بالبدء.

وقال في السنن سننه مضمضة غسل اليدين بدءا. هناك ايضا بالبدء. فايهما يكون - 00:11:50

اولا غسل اليدين او غسل الاذى غسل الاذى يا شيخ نعم؟ غسل اليدين احسنت غسل اليدين هو الذي يكون اولاً لحديث عائشة رضي

الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه - 00:12:10

ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. فغسل اليدين يكون اولاً ثم بعد ذلك غسل الاذى. اي النجاة ثاني السنن التسمية. وهي تشرع

عند وهي تشرع عند كل امر ذي بال كما سبق في فضاء الوضوء - 00:12:30

وقالوا ايضا لما كانت من مندوبات الوضوء كانت كذلك في الموصول. الثالث من المندوبات تثليث الرأس. قال رأسه كذا وهو ان يغسل

رأسه ثلاثا قبل ان يفيض الماء على سائر جسده. بفعله صلى الله عليه وسلم - 00:12:50

في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وسلم قالت حثن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جنين

جسده وهذا بعد ان يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول شعر رأسه. ففي حديث عائشة رضي الله عنها - 00:13:10

السابق قالت ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انقذ استبرأ حثن على رأسه ثلاث حفنات وهذا لم يذكره

الناظم. ونبه عليه تلميذ ناظم الشيخ ميارة في الدر الثمين. وفي مختصر الدر الثمين. قبل ان - 00:13:30

يثلث غسل رأسه يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. رابي المندوبات تقديم اعضاء الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم. في

حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم يتوضأ وضوءه للصلاة - 00:13:50

خامس المندوبات تقليل الماء. من غير تحديد من حديث انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وهو يدل على مشروعية الاقتصاد في ماء الغسل وعدم الاسراف. وما ذكر في الحديث من الامداد

الخمسة تقريب لا تحديد - 00:14:10

لان الناس يتفاوتون في ذلك وقد تقدم شيء من هذا في فضائل الغسل. وقوله قلة ما اصله قلة ماء بالمد قصره الناظم بالضرورة.

سادس المندوبات البدء باعلى البدن قبل اسفله. قال بل ام باعلى - 00:14:40

يدل له انه صلى الله عليه وسلم حثنا على رأسه ثلاث حفنات. ثم بعد ذلك صب على باقي جسده. فبدأ باعلى البدن قبل اسفله سائر

المندوبات البدء باليمين قبل اليسار. قال بدأ باعلى ويمين خذهما. لحديث عائشة رضي الله - 00:15:00

عنها ناقت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنقله وترجله وطيوره وشأنه كله. والضمير في قول الناظم خذهم ها

يعود لاستحباب البدء بالاعلى واليمين. هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك - 00:15:20

اللهم بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. واياكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام بسم الله -

